ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق ويعبور المسافرين والبضائع.

ظهير شريف رقم 1.85.82 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ينضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 12.85 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق ويعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل في 12 ماي 1981 1276

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة.

ظهير شريف رقم 1.85.160 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 25.85 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979. 1276

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقيتين المبرمتين بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية.

ظهير شريف رقم 1.86.254 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 11.86 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984. 1277

ظهير شريف رقم 1.86.255 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 10.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984 1277

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.86.350 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 08.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984 1278

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر.

ظهير شريف رقم 1.87.11 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 3.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط 1278

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول في شأن التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

ظهير شريف رقم 1.87.19 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 1.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي 1279

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

ظهير شريف رقم 1.88.95 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 21.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا 1279

الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

ظهير شريف رقم 1.88.96 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 18.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص 1279

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة.

ظهير شريف رقم 1.88.97 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 28.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986. 1280

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق.

ظهير شريف رقم 1.88.98 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 26.87 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه 1280

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية.

ظهير شريف رقم 1.88.99 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 30.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية 1281

الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر.

ظهير شريف رقم 1.88.100 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 31.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981 1281

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.

ظهير شريف رقم 1.88.101 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 29.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي 1281

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.88.136 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في 30 أبريل 1986 1282

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا.

ظهير شريف رقم 1.89.05 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.88 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد بكادونا (نجريا) من 10 الى 14 نوفمبر 1977. 1282

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية والاتفاق الموقعين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

ظهير شريف رقم 1.90.64 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل 1283

ظهير شريف رقم 1.90.65 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 020.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية 1283

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة.

ظهير شريف رقم 1.90.68 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 015.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987) 1284

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية.

ظهير شريف رقم 1.90.80 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس أبابا في 27 أبريل 1987 1284

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية.

ظهير شريف رقم 1.90.81 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 04.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985 1285

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية.

ظهير شريف رقم 1.90.82 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 05.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط 1285

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية.

ظهير شريف رقم 1.90.83 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 10.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985. 1286

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي.

ظهير شريف رقم 1.90.84 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 33.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989 1286

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

ظهير شريف رقم 1.90.85 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 34.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة 1286

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.90.89 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 48.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989) 1287

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

ظهير شريف رقم 1.90.207 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 01.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي 1287

الموافقة على الملحق بالعقد المبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU » لضمان قرض.

مرسوم رقم 2.93.232 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بالموافقة على الملحق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDERAUFBAU » لضمان قرض مبلغه 104.000.000 مارك ألماني منحته المؤسسة المذكورة الى المكتب الوطني للكهرباء برصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المائية الكهربائية بمطماطة الموقع في 5 شعبان 1413 (28 يناير 1993) في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها 8.100.000 مارك ألماني 1288

التجارة الخارجية.

مرسوم رقم 2.93.415 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية 1288

الموافقة على اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.93.408 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية قصد إعادة هيكلة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية. 1292

المجلس الوطني للعملة والادخار. ـ تركيب وطريقة التسيير.

مرسوم رقم 2.91.966 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والادخار 1292

تركيب وطريقة تسيير لجنة مؤسسات الائتمان.

مرسوم رقم 2.91.967 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير لجنة مؤسسات الائتمان 1293

الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1181.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتطبيق أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا 1293

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1431.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1304

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1432.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 1304

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1214.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1305

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1070.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1306

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1071.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1306

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1074.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1307

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1072.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1307

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1073.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1307

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1007.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1308

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1008.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1308

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1009.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1309

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1010.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1309

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1011.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1309

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1012.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1310

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1013.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1311

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1014.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1311

قرار للوزير الأول رقم 3.36.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 1312

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 668.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1312

اعتماد البنك المدعو « Banco Exterior Maroc ».

قرار لوزير المالية رقم 1044.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) باعتماد البنك المدعو « BANCO EXTERIOR MAROC » 1312

دوائر الري بالحوز. ـ إحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1105.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 في شأن إحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي بدوائر الري بالحوز 1313

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1206.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الحسيمة إلى مدينة طنجة 1313

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1207.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1313

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1208.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1313

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1209.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1313

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1210.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1313

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1211.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1314

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1212.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1314

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1269.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) باجراء مباراة للدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة 1315

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1342.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) باجراء مباراة لتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الأولى 1315

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1305.93 صادر في 15 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربي 1315

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1301.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1316

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1302.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1316

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1303.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 1317

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1315.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة 1317

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1316.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة 1317

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1293.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف المعونين بإدارة التعليم العالي 1318

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1294.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محلل واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة. 1318

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1295.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة 1319

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1296.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي 1319

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1297.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف كاتبين إداريين اثنين بإدارة التعليم العالي 1319

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1298.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون التنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 1320

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1299.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1320

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1300.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي 1320

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1156.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة 1321

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4201 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) 1322

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1240.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1322

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1317.93 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) بإجراء مباراة القبول بالسلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1322

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.85.82 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 12.85 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل في 12 ماي 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 12.85 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل في 12 ماي 1981.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 12.85 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل في 12 ماي 1981.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق بعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل يوم 12 ماي 1981.

ظهير شريف رقم 1.85.160 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 25.85 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.85 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 23 من ربيع الأول 1405 (17 ديسمبر 1984) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 25.85 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.86.254 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 11.86 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.86 الصادر عن مجلس النواب في 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 11.86 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.

ظهير شريف رقم 1.86.255 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 10.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 10.86 الصادر عن مجلس النواب في 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 10.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.86.350 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 08.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 08.86 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 08.86 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.

ظهير شريف رقم 1.87.11 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 3.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 3.86 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 3.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.87.19 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 1.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 1.86 مكرر الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الاول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 1.86 مكرر يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

ظهير شريف رقم 1.88.95 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 21.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 21.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

ظهير شريف رقم 1.88.96 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 18.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.87 الصادر عن مجلس النواب في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 18.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

ظهير شريف رقم 1.88.97 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 28.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.87 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 28.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

ظهير شريف رقم 1.88.98 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 26.87 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 26.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 26.87 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.88.99 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 30.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 30.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 30.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية.

ظهير شريف رقم 1.88.100 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 31.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 31.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981.

ظهير شريف رقم 1.88.101 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 29.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 29.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 29.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.

ظهير شريف رقم 1.88.136 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في 30 أبريل 1986.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 02.87 الصادر عن مجلس النواب في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في 30 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 02.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في 30 ابريل 1986

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في 30 أبريل 1986.

ظهير شريف رقم 1.89.05 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.88 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد بكادونا (نجريا) من 10 الى 14 نوفمبر 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.88 الصادر عن مجلس النواب في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد بكادونا (نجريا) من 10 الى 14 نوفمبر 1977.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 15.88 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد بكادونا (نجريا) من 10 الى 14 نوفمبر 1977

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد بكادونا (نجريا) من 10 الى 14 نوفمبر 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.90.64 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 016.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 016.90 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.90.65 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 020.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 020.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 020.90 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.90.68 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 015.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 015.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 015.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987).

ظهير شريف رقم 1.90.80 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية الموقع باديس ابابا في 27 أبريل 1987.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 02.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس أبابا في 27 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 02.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية الموقع باديس ابابا في 27 ابريل 1987

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس أبابا في 27 أبريل 1987.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.90.81 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 04.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 04.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 04.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985.

ظهير شريف رقم 1.90.82 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 05.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 05.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.90.83 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 10.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 10.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 10.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

ظهير شريف رقم 1.90.84 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 33.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 33.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 33.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.

ظهير شريف رقم 1.90.85 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 34.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 34.90 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 34.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

ظهير شريف رقم 1.90.89 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 48.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 48.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 48.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989).

ظهير شريف رقم 1.90.207 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 01.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 01.90 الصادر عن مجلس النواب في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 01.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.232 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بالموافقة على الملحق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDERAUFBAU » لضمان قرض مبلغه 104.000.000 مارك ألماني منحته المؤسسة المذكورة الى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المائية الكهربائية بمطماطة الموقع في 5 شعبان 1413 (28 يناير 1993) في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها 8.100.000 مارك ألماني.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.499 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDERAUFBAU » في شأن قرض مبلغه 104.000.000 مارك ألماني يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المائية الكهربائية بمطماطة ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد المضاف إلى أصل هذا المرسوم والملحق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDERAUFBAU » لضمان قرض مبلغه 104.000.000 مارك ألماني منحته المؤسسة المذكورة الى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المائية الكهربائية بمطماطة الموقع في 5 شعبان 1413 (28 يناير 1993) في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها 8.100.000 مارك ألماني.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.415 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الاجراءات المتعلقة باستيراد السلع

المادة 1

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر ، قائمة السلع الخاضعة للقيود الكمية على الاستيراد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1 وفي المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المواد 15 و 16 و 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 ، تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، بعد استطلاع رأي وزير المالية الاجراءات المتعلقة باكتتاب التصاريح السابقة بالاستيراد والالتزام بالاستيراد والترخيص بالاستيراد وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بذلك.

المادة 3

يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية المبلغ الذي لا يجوز أن تزيد عليه قيمة السلع المستوردة بصورة عرضية والمعفاة من الالتزام بالاستيراد عملا بالفقرة 2 من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

المادة 4

يسلم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية التراخيص بالاستيراد بعد استطلاع رأي الوزير المعني بالأمر.

ويجب ان يبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية القرارات المتعلقة بمنح التراخيص بالاستيراد أو رفضها إلى الطالب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع طلب الترخيص بالاستيراد المثبت بوصل.

ويجب أن يكون رفض الترخيص مسببا.

الباب الثاني

الاجراءات المتعلقة بتصدير السلع

المادة 5

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، يتخذ بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر ، قائمة السلع الخاضعة للقيود الكمية على التصدير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، يتخذ بعد استطلاع رأي وزير المالية الاجراءات المتعلقة باكتتاب الالتزام بالصرف والتراخيص بالتصدير وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بذلك.

المادة 7

يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية المبلغ الذي لا يجوز أن تزيد عليه قيمة السلع المصدرة المعفاة من الالتزام بالصرف عملا بالفقرة 2 من المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يسلم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية التراخيص بالتصدير بعد استطلاع رأي الوزير المعني بالأمر.

ويجب أن يبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية القرارات المتعلقة بمنح التراخيص بالتصدير أو رفضها إلى الطالب داخل أجل لا يجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الترخيص بالتصدير المثبت بوصل.

ويجب أن يكون رفض الترخيص مسببا.

الباب الثالث

اللجنة الاستشارية للاستيراد

المادة 9

تحدث لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية لجنة استشارية للاستيراد تبدي رأيها في القضايا التي تهم :

- الطلبات المتعلقة بالحماية التعريفية أو حماية المنتجات بواسطة تحديد حصص الواردات من مثيلاتها المشار اليهما في المادتين 2 و 3 من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 ؛
- العرائض الصادرة عن منتجي سلعة معينة أو مستورديها أو مستخدميها الراغبين في الاستفادة من تدابير حماية الانتاج المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

المادة 10

تتألف اللجنة الاستشارية للاستيراد من :

- ممثل للوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، رئيسا ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل للوزير الذي يهمه موضوع العريضة أو الطلب المدرج في جدول الأعمال ؛
- ممثل للوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
- ممثل لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- ممثل للجمعية أو الجمعيات المهنية الأكثر تمثيلا التي يهمها موضوع العريضة أو الطلب المدرج في جدول الأعمال ، يعينه الوزير التابع له القطاع المعني بالأمر بناء على اقتراح من الجمعيات المذكورة ؛
- ممثل لجامعة الغرف التجارية والصناعية ؛
- ممثل لجامعة الغرف الفلاحية ؛
- ممثل لجامعة الصناعة التقليدية.

ولرئيس اللجنة الاستشارية للاستيراد أن يستعين بأي شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه رعيا لأهليته.

المادة 11

تحدد الاجراءات المتعلقة بسير اللجنة الاستشارية للاستيراد في نظام داخلي تعده اللجنة المذكورة ويوافق عليه الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 12

تقوم الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بأعمال سكريتارية اللجنة الاستشارية للاستيراد.

الباب الرابع

الاجراءات المتعلقة بحماية الانتاج الوطني

المادة 13

الطلبات المتعلقة بالحماية التعريفية وحماية المنتجات بواسطة تحديد حصص الواردات من مثيلاتها المشار اليهما في المادتين 2 و 3 من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 يجب أن تحرر في مطبوع استبيان تسلمه لهذا الغرض الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية أو الوزارة المعنية بالأمر وأن تودع في آن واحد لدى الوزارتين المذكورتين مقابل وصل.

المادة 14

يجب على المنتجين ، فيما يخص الطلبات المتعلقة بحماية المنتجات الجديدة بواسطة تحديد حصص الواردات من مثيلاتها ، أن يدلوا بما يثبت :

- ان المنتج لا يدخل في صنف من أصناف المنتجات المصنوعة في المغرب ؛
- ان المنتج حصيلة عملية تحويل جوهري وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجارة الخارجية والوزير المعني بالأمر استنادا إلى المعايير المتعلقة :

أ) إما بتغيير موقع المنتج في التعريفة الجمركية ؛
ب) وإما بقوائم التحويل أو الصنع التي تعدها الوزارات المعنية ؛
ج) وإما بالنسبة المائوية الدنيا للقيمة المضافة المحلية.

وفيما يخص المنتجات الفلاحية ، يجب أن يكون الانتاج الجديد مرتبطا بأنواع حيوانية أو نباتية لم يسبق انتاجها بالمغرب.وتسري آجال الحماية بتحديد الحصص ابتداء من التاريخ الذي تعرض فيه بالسوق كمية كافية قابلة للتسويق من المنتجات المذكورة.

وعندما تكون المنتجات سلعا وسيطة بالنسبة لانتاج قائم ، لا يمكن حمايتها بواسطة تحديد حصص الواردات من مثيلاتها الا اذا كان ذلك لا يلحق أي ضرر بالصناعات القائمة.

المادة 15

يجب على الوزير المعني بالأمر أن يوجه إلى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية الطلبات المشار إليها في المادة 13 أعلاه مشفوعة برأي مسبب داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمها.

ويحيل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية الطلبات المذكورة إلى اللجنة الاستشارية للاستيراد قصد إبداء رأيها فيها.

المادة 16

تقوم اللجنة الاستشارية للاستيراد ببحث الطلب وتبلغ رأيها فيه إلى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.

المادة 17

في حالة رفض الطلبات المشار إليها في المادة 13 أعلاه ، يصدر الوزير المكلف بالتجارة الخارجية قرارا مسببا في ذلك يبلغ الى الطالب.

المادة 18

يحدد الوزراء المكلفون بالفلاحة والتجارة الخارجية والصناعة والمالية والشؤون الاقتصادية الاسعار المرجعية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

تحدد قائمة المشتقات من المنتجات المشار إليها في المادة 7 من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 بقرار مشترك للوزراء المكلفين بالفلاحة والتجارة الخارجية والصناعة والمالية والشؤون الاقتصادية.

المادة 20

لأجل تطبيق المادة 5 من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 ، يحدد ثمن المنتج المستورد بمقرر للوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 21

تحدد الاجراءات المتعلقة بمنح المبلغ المالي المستحق للمصدرين المشار إليه في المادة 10 وأسعار التدخل المنصوص عليها في المادة 12 من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 بقرار مشترك للوزراء المكلفين بالفلاحة والمالية والصناعة والشؤون الاقتصادية والتجارة الخارجية.

الباب الخامس

الاجراءات المتعلقة بتطبيق تدابير الحماية

المادة 22

يجب على المنتجين أو المستوردين أو جمعيات المنتجين أو الادارات العاملة باسم فرع من فروع الانتاج أو المستعملين الراغبين في الاستفادة من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 ان يودعوا عرائضهم بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية مقابل وصل.

ويجب أن تشتمل العرائض المذكورة على عناصر تثبت ما يلي :

أ) اغراق السوق بالسلع ؛

ب) الاستفادة من معونة أو مكافأة ؛

ج) قيام علاقة سببية بين الواردات المشمولة بالاغراق أو المستفيدة من معونة أو مكافأة وبين الضرر اللاحق بالانتاج.

المادة 23

يوجه الوزير المكلف بالتجارة الخارجية العرائض المودعة وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 22 أعلاه الى الوزير المعني بالأمر لاجراء دراسة تمهيدية عليها وارجاعها الى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية مذيلة برأيه داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمها.

المادة 24

اذا اثبت الوزير المعني بالأمر حصول الاغراق أو وجود اعانة أو مكافأة ولحوق ضرر بالانتاج الوطني بسبب ذلك ، تتخذ فورا تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون الآنف الذكر رقم 13.89 ، وذلك بقرار يصدره وزير المالية بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

وفي حالة العكس يحيل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية الأمر إلى اللجنة الاستشارية للاستيراد قصد ابداء رأيها فيه.

وعندما تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، يجب الا يزيد الرسم المضاد للاغراق بأي حال من الأحوال على هامش الاغراق والا يجاوز مبلغ الرسم التعويضي بأي وجه من الوجوه مبلغ المعونة أو المكافأة.

المادة 25

يمكن أن تقرر اللجنة الاستشارية للاستيراد قصد الحصول على معلومات تكميلية ، اجراء بحث عمومي سابق في شأن كل عريضة مرفوعة اليها لابداء الرأي فيها.

ويجب ان تبلغ العريضة المذكورة الى علم كل من يعنيه الامر عن طريق الصحافة وان تتضمن الآجال التي يمكن ان تقدم فيها الملاحظات عليها.

ولهذه الغاية يوضع نموذج للاستبيان رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية. ويجب ان يصل الاستبيان بعد ملئه بصورة قانونية الى اللجنة الاستشارية للاستيراد قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 26

تبلغ اللجنة الاستشارية للاستيراد رأيها مسببا الى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ رفع الأمر إليها.

المادة 27

تتخذ التصاريح السابقة بالاستيراد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 13.89 بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

المادة 28

يتولى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بحث التصاريح السابقة بالاستيراد خلال أجل لا يزيد على عشرة (10) أيام.

ويمكن كذلك أن تعرض التصاريح المذكورة على الوزير المعني بالأمر لابداء رأي سابق فيها ، وفي هذه الحالة يرفع أجل البحث إلى عشرين (20) يوما على الأكثر.

المادة 29

تظل الرسوم المضادة للاغراق والرسوم التعويضية المفروضة عملا بأحكام هذا الباب سارية الاثر مادامت التدابير التي تبررها قائمة.

المادة 30

تطبق أحكام هذا الباب على القطع أو الأجزاء المعدة لتجميع منتج من المنتجات أو صنعه النهائي إذا كان هذا المنتج خاضعا لرسم مضاد للاغراق أو رسم تعويضي.

الباب السادس

المجلس الوطني للتجارة الخارجية

المادة 31

يحدث مجلس وطني للتجارة الخارجية تناط به على سبيل المثال المهام التالية :

أ) إبداء آراء استشارية في أي قضية من القضايا التي تهم العلاقات التجارية الخارجية ؛

ب) تقديم اقتراحات من شأنها تعزيز قدرة المنتجات والخدمات المغربية على المنافسة في الأسواق الأجنبية ؛

ج) إعداد تقرير سنوي يبرز :

– تقييمه لتطور المبادلات الخارجية ؛

– مدى استجابة الواردات والصادرات للمحيط الوطني والدولي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 32

للوزارات أن تستشير المجلس الوطني للتجارة الخارجية في كل تدبير يراد اتخاذه تطبيقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

المادة 33

يتألف المجلس الوطني للتجارة الخارجية من الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزراء المكلفون بالتجارة الخارجية والتجارة والصناعة والمالية والشؤون الخارجية والطاقة والمعادن والداخلية والفلاحة والشؤون الاقتصادية والأشغال العمومية والاستثمارات الخارجية والتشغيل والصيد البحري والسياحة والنقل والصناعة التقليدية والصحة العمومية والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية أو ممثلوهم ؛
- والي بنك المغرب أو ممثله ؛
- مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو ممثله ؛
- المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛
- مدير مكتب الصرف ؛
- الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الملكية المغربية ؛
- الرئيس المدير العام للشركة المغربية للملاحة ؛
- مدير مكتب استغلال الموانىء ؛
- مدير المكتب الوطني للمطارات ؛
- مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- مدير المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
- الرئيس المدير العام للشركة المغربية لتأمين الصادرات ؛
- مدير مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ؛
- رئيس المجموعة المهنية للبنوك بالمغرب ؛
- مدير المركز المغربي لانعاش الصادرات ؛
- رئيس جامعة الغرف التجارية والصناعية وأربعة من أعضائها يعينهم رئيس هذه الجامعة ؛
- رئيس جامعة الغرف الفلاحية وأربعة من أعضائها يعينهم رئيس هذه الجامعة ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية وأربعة من أعضائها يعينهم رئيس هذه الجامعة ؛
- 20 ممثلا يعينهم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية من بين رجال الاقتصاد أو من بين أعضاء الجمعيات المهنية المعنية.

المادة 34

زيادة على الأعضاء الدائمين يجوز للمجلس الوطني للتجارة الخارجية أن يضيف إليه بصفة استشارية كل شخص يمكن أن يسترشد برأيه رعيا لما يتمتع به من أهلية أو لما يضطلع به من مسؤولية في الادارة أو الحياة الاقتصادية للبلاد.

المادة 35

ينتخب أعضاء المجلس الوطني للتجارة الخارجية رئيسا من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 36

يعقد المجلس الوطني للتجارة الخارجية دورتين عاديتين في السنة ، ويمكن أن تعقد في الفترة الفاصلة بين الدورتين المذكورتين دورات غير عادية بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء الدائمين بالمجلس الوطني للتجارة الخارجية أو باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 37

تكون للمجلس الوطني للتجارة الخارجية كتابة عامة.

المادة 38

يعين الكاتب العام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية. ويسهر على تحضير الاجتماعات ويقوم باعداد مشروع جدول الاعمال وبتنسيق أعمال مختلف اللجان التابعة للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

المادة 39

تحدد الاجراءات المتعلقة بسير المجلس الوطني للتجارة الخارجية في نظام داخلي يعده المجلس المذكور ويوافق عليه الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة 40

يمنح المجلس الوطني للتجارة الخارجية كل سنة جوائز وطنية على التصدير للمنشآت الأكثر استحقاقا باعتبار مدى فاعليتها التجارية في الأسواق الأجنبية.

المادة 41

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ووزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والسياحة ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير التجارة والصناعة
وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.408 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية قصد اعادة هيكلة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه مائة مليون دولار أمريكي (100.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية قصد اعادة هيكلة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1414 (2 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بزادة.

مرسوم رقم 2.91.966 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والادخار.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس المجلس الوطني للعملة والادخار المنصوص عليه في المادة 16 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) وزير المالية واذا تغيب أو حال مانع دون حضوره ناب عنه والي بنك المغرب في رئاسة المجلس.

ويضم المجلس الأعضاء التالي ذكرهم :

- نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب ؛
- ممثل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ممثل للوزير الأول ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية بوزارة المالية ؛
- مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛
- مدير مكتب الصرف ؛
- المدير العام لصندوق الايداع والتدبير ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للغرف الفلاحية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للغرف التجارية والصناعية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية ؛
- ثلاث اعضاء يعينهم وزير المالية رعيا لما لهم من اهلية في الميدان الاقتصادي والمالي ؛
- رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب وسعه من اعضائها ؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل وعضوان من اعضائها ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لشركات التأمين واعادة التأمين.

زيادة على الأعضاء المشار اليهم اعلاه ، يجوز للرئيس أن يدعو اي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد المشاركة بصفة استشارية في اجتماعات المجلس واعماله.

ويتولى بنك المغرب أعمال سكرتارية المجلس.

المادة الثانية

يجتمع المجلس الوطني للعملة والادخار بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل.

ويجب ان توجه سكرتارية المجلس الى جميع الأعضاء دعوة مشفوعة بجدول الاعمال والوثائق المتعلقة به قبل تاريخ الاجتماعات بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويشترط لصحة مداولات المجلس ان يحضرها ما لا يقل عن نصف اعضائه ، ويبدي آراءه واقتراحاته بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين ، فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويحرر محضر تسجل فيه مداولات المجلس الوطني للعملة والادخار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف ،

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.967 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير لجنة مؤسسات الائتمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لجنة مؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 19 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) يرأسها والي بنك المغرب وتتألف من الأعضاء التالي ذكرهم :

- نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب أو ممثل لهذه المؤسسة بوصفه نائبا للرئيس ؛
- ممثلان لوزير المالية يكون من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛
- ممثلان للمجموعة المهنية لبنوك المغرب يكون من بينهما الرئيس ؛
- ممثلان للجمعية المهنية لشركات التمويل يكون من بينهما الرئيس.

ويجوز للرئيس ان يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد المشاركة بصفة استشارية في اعمال اللجنة.

ويتولى بنك المغرب أعمال سكرتارية اللجنة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة مؤسسات الائتمان مرة كل ربع سنة على الأقل ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، اما بمسعى من رئيسها واما بطلب ثلاثة من اعضائها على الأقل.

ويشترط لصحة مداولات اللجنة ان يحضرها ما لا يقل عن نصف اعضائها . وتبدي آراءها واقتراحاتها بأغلبية اصوات أعضائها الحاضرين ، فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف ،

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1181.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتطبيق أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي الاحكام الواردة في الفقرة الاولى من المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) :

« المادة 2. ـ يتم تحضير وتسليم الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من « المدارس العليا للتكنولوجيا في التخصصات التالية :

« ـ الهندسة المدنية ؛
« ـ الهندسة الميكانيكية والانتاجية ؛
« ـ الهندسة الكهربائية ؛
« ـ هندسة الطرائق ؛
« ـ الهندسة الحرارية والطاقية ؛
« ـ الصيانة الصناعية ؛
« ـ تقنيات التوزيع ؛
« ـ التقنيات البنكية ؛
« ـ دراسة الصفقات ؛
« ـ تقنيات التأمين ؛
« ـ التقنيات العقارية ؛
« ـ ادارة الموارد البشرية ؛
« ـ سكرتارية الادارة ؛
« ـ تقنيات التحليل ومراقبة الجودة ؛
« ـ الهندسة الحضرية والبيئة ؛
« ـ تقنيات التسيير. »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) تنسخ الجداول المضافة الى المرسوم المذكور والمتعلقة بالتخصصات التالية :

- محاسبة المنشأة ؛
- المعلوماتية المطبقة على الادارة ؛
- ادارة المنشآت وتدبير شؤونها ؛
- التجارة الخارجية.

المادة الثالثة

تتمم بالجداول الملحقة بهذا القرار ، الجداول المضافة الى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) ، كما وقع نسخها وتعويضها بالمرسوم رقم 2.90.546 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من الدخول الجامعي 1993 ـ 1994.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

***

الجداول

التخصص : الهندسة المدنية

.....

التخصص : الهندسة الكهربائية

السنة الاولى : جذع مشترك

.....

الاختيار : الآلية

.....

الاختيار : شبكات الطاقة الكهربائية

السنة الثانية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات		24	-	3
المعلوماتية		24	36	6
المواد التقنية :				
الالكترونيك والتقنية الاكترونية للقوة	28	28	28	8
الآلية	28	28	28	8
مبادىء في الهندسة المدنية وشبكات المواد والطوبوغرافية	28	28	28	8
الانتاج والنقل والتوزيع	84	84	112	20
دراسة التجهيزات (الخطوط ـ المراكز والآليات)		56		5
أشغال الانجاز ومشروع نهاية الدراسة			280	18
زيارة المعامل			16	1
التدريب التقني	-	-	-	12
التأهيل البشري :				
اللغات		28	-	3
تقنيات التعبير		28		3
التسيير ـ قانون الشغل	-	42	-	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع العام	168	370	528	100
		1066		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا تندرج التداريب المنجزة خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

***

التخصص : هندسة الطرائق

.....

التخصص : تقنيات التحليل ومراقبة الجودة

.....

التخصص : الهندسة الحضرية والبيئة

السنة الاولى : جذع مشترك

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات التطبيقية	48	56		9
الاحصائيات	48	24		6
المعلوماتية	48	48	64	13
المواد التقنية :				
البيئة : مقاومة المواد ـ توازن القوى المطبقة والطوبوغرافية	48	48	48	12
الفيزياء : الجيوتقنية الخرسانة المسلحة ـ الهيدروليك	80	48	48	14
مواد وتقنيات البناء	48	-	48	8
المقاييس الفيزيائية والكيمائية	48	-	64	10
الهندسة المعمارية والرسم	80	24	64	14
زيارات الاوراش	-	-	20	1
تدريب الاستئناس (شهر واحد)				
التأهيل البشري :				
الانجليزية التقنية	-	32	-	3
العربية التقنية	-	24	-	2
تقنيات التعبير	-	32	-	3
التسيير والاقتصاد	-	48	-	4
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع العام	448	384	356	100
		1188		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص : الهندسة الحضرية والبيئة

السنة الثانية

الاختيار : مكتب الدراسات

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات التطبيقية	28	28	-	5
المعلوماتية	14	28	42	7
المواد التقنية :				
البناء والقطع الارضية الثانوية	70	28	42	11
المقاييس الفيزيائية	28	28	42	7
التنظيم وتسيير المشاريع	28	42	28	7
الهندسة المعمارية والتعمير	56	42	56	11
دراسة شبكات الطرق	42	-	28	5
الدراسات الاقتصادية	42	14	28	7
مشروع نهاية الدراسة	-	-	194	12
زيارات الاوراش	-	-	28	1
تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)	-	-	-	10
التأهيل البشري :				
ادارة المنشآت	28	28	-	5
بسيكولوجية العمل	28		-	3
الانجليزية التقنية	-	42	-	4
تقنيات التعبير	-	42	-	4
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع العام	364	322	488	100
		1174		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

الاختيار : تقنيات صرف المياه

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات التطبيقية	28	28	-	5
المعلوماتية	14	28	42	7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد التقنية :				
طرائق البناء العامة	28	14	28	6
تحليل ومعالجة المياه	56	42	56	11
النفايات الصلبة	28	14	28	6
المحافظة على الصحة والبيئة	28	-	-	2
شبكات المياه	56	42	56	11
الدراسات الاقتصادية	42	14	28	7
تنظيم العمل	-	28	28	5
مشروع نهاية الدراسة	-	-	224	12
زيارات الاوراش	-	-	28	1
تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)	-	-	-	10
التأهيل البشري :				
ادارة المنشآت	28	28	-	5
بسيكولوجية العمل	28	-	-	3
الانجليزية التقنية	-	42	-	4
تقنيات التعبير	-	42	-	4
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع	336	322	518	100
		1176		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز في الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

الاختيار : الشبكات وطاقة البناء

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات التطبيقية	28	28	-	5
المعلوماتية	14	28	42	7
المواد التقنية :				
الديناميكية الهوائية ـ التهوية	28	14	14	5
التدفئة والتكييف	42	28	28	7
الرصاصة والادوات الصحية	28	28	28	6
الاضائية	42	42	28	8
طرائق البناء العامة	28	14	28	5
التجهيز الصوتي	28	14	28	5
الدراسات الاقتصادية	42	14	28	7
تنظيم العمل	-	28	28	5
مشروع نهاية الدراسة	-	-	224	12
زيارات الاوراش	-	-	28	1
تدريب نهاية الدراسات (8 اسابيع)	-	-	-	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
التأهيل البشري :				
ادارة المنشآت	28	28	-	5
بسيكولوجية العمل	28	-	-	3
الانجليزية التقنية	-	42	-	4
تقنيات التعبير	-	42	-	4
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع	336	350	504	100
		1190		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

التخصص : تقنيات التسيير

السنة الاولى : جذع مشترك

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات التطبيقية	26	26	-	6
الرياضيات المالية	52	52	-	9
الاحصائيات	52	52	-	9
معلوماتية الادارة	52	52	104	15
المواد التقنية :				
المحاسبة العامة	52	52	-	9
الاقتصاد العام	52	52	-	9
تنظيم المنشآت	52	52	-	9
مدخل الى دراسة القانون	26	26	-	6
قانون الاعمال والقانون الاجتماعي	26	26	-	6
زيارات الشركات	-	-	20	1
تدريب الاستئناس (شهر واحد)	-	-	-	-
اللغات وتقنيات التعبير :				
العربية	-	40	-	5
الفرنسية	-	40	-	5
الانجليزية	-	40	-	5
تقنيات التعبير	-	40	-	5
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع العام	390	550	124	100
		1064		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص : تقنيات التسيير

السنة الثانية

الاختيار : الادارة التجارية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات الاقتصادية	33	33	-	5
الاحصائيات التطبيقية	33	33	-	5
معلوماتية الادارة	33	33	-	6
المواد التقنية :				
دراسة الاسواق	50	50	-	7
الاعلانات	50	50	-	7
تنظيم وديناميكية التوزيع	44	44		6
التنظيم والاستراتيجية	44	44	-	6
ادارة الموارد البشرية	44	44	-	6
البسيكولوجيا الاجتماعية للمنظمات	22	22	-	4
قانون الاعمال والقانون الاجتماعي وقانون التأمين	22	22	-	4
مشروع نهاية الدراسة	-	-	120	16
زيارات الشركات	-	-	20	1
تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)	-	-	-	10
اللغات وتقنيات التعبير :				
العربية	-	35	-	4
الفرنسية	-	35	-	4
الانجليزية	-	35	-	4
تقنيات التعبير	-	35	-	4
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع العام	375	515	140	100
		1030		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

الاختيار : ادارة الشؤون الدولية

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات الاقتصادية	33	33	-	4
الرياضيات المالية	33	33	-	4
الاحصائيات التطبيقية	33	33	-	4
معلوماتية الادارة	33	33	-	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد التقنية :				
الاقتصاد النقدي والمالي	44	44	-	8
المالية العامة	22	22	-	4
الاقتصاد والمالية الدولية	50	50	-	9
التقنيات البنكية	33	33	-	5
عمليات التجارة الخارجية	33	33	-	5
محاسبة الشركات والمحاسبة الوطنية	33	33	-	5
قانون الاعمال والقانون الاجتماعي	22	22	-	4
مشروع نهاية الدراسة	-	-	120	16
زيارات الشركات	-	-	20	1
تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)	-	-	-	10
اللغات وتقنيات التعبير :				
العربية	-	35	-	4
الفرنسية	-	35	-	4
الانجليزية	-	35	-	4
تقنيات التعبير	-	35	-	4
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع العام	369	509	140	100
		1018		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

الاختيار : المعلوماتية وادارة المنشآت

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات المالية	21	21	-	4
الاحصائيات	21	21	-	4
معلوماتية الادارة	42	42	84	12
المواد التقنية :				
المحاسبة التحليلية	21	21	-	4
محاسبة الشركات	21	21	-	4
النظام الضريبي	42	42	-	6
ادارة المنشآت	42	42	-	7
ادارة الانتاج	42	42	-	7
قانون الاعمال	21	21	-	4
قانون التجارة الدولية	21	21	-	4
زيارات الشركات	-	-	20	1
مشروع نهاية الدراسة	-	-	120	16
تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)	-	-	-	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال الممسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
اللغات وتقنيات التعبير :				
العربية	-	35	-	4
الفرنسية	-	35	-	4
الانجليزية	-	35	-	4
تقنيات التعبير	-	35	-	4
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع العام	294	434	224	100
		952		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

الاختيار : المعلوماتية ومحاسبة المنشآت

المواد	الدروس	الاشغال الممسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات المالية	21	21	-	4
الاحصائيات	21	21	-	4
معلوماتية الادارة	42	42	84	12
المواد التقنية :				
المحاسبة التحليلية	42	42	-	7
محاسبة الشركات	42	42	-	7
النظام الضريبي	42	42	-	7
ادارة المنشآت	21	21	-	7
الادارة المالية	42	42	-	7
قانون المنشآت	21	21	-	4
زيارات الشركات	-	-	20	1
مشروع نهاية الدراسة	-	-	120	16
تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)	-	-	-	10
اللغات وتقنيات التعبير :				
العربية	-	35	-	4
الفرنسية	-	35	-	4
الانجليزية	-	35	-	4
تقنيات التعبير	-	35	-	4
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع العام	294	434	224	100
		952		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختيار : تقنيات التواصل التجاري

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات الاقتصادية والمالية	42	21	-	5
الاحصائيات التطبيقية	42	21	-	5
معلوماتية الادارة	21	21	42	6
المواد التقنية :				
ادارة الموارد البشرية	42	21	-	5
ادارة عمليات الانتاج	42	21	-	5
التحليل والمساعدة على اتخاذ القرار	42	21	-	5
قانون الاعمال	42	21	-	4
المحاسبة التحليلية	42	21	-	5
دراسة الصفقات	42	-	-	4
ادارة واستغلال تقنيات الاعلام	42	21	-	5
دراسة الاسواق	21	42	-	5
البحث التجاري	42	-	-	4
مشروع نهاية الدراسة	-	-	120	16
زيارات الشركات	-	-	20	1
تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)	-	-	-	10
اللغات وتقنيات التعبير :				
العربية	-	30	-	3
الفرنسية	-	42	-	4
الانجليزية	-	42	-	4
تقنيات التعبير	-	30	-	3
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع العام	462	354	182	100
		998		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

الاختيار : ادارة الاعمال

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
الرياضيات الاقتصادية والمالية	42	21	-	5
الاحصائيات التطبيقية	42	21	-	5
معلوماتية الادارة	21	21	42	6
المواد التقنية :				
ادارة الموارد البشرية	42	21	-	5
ادارة عمليات الانتاج	42	21	-	5
التحليل والمساعدة في اتخاذ القرار	42	21	-	5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال الصيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
الانظمة التجارية } نظام الخدمة	42	-	-	4
قانون الاعمال	42	-	-	4
المالية والنظام الضريبي	42	21	-	5
المحاسبة التحليلية	42	21	-	5
مراقبة وتقييم المشاريع	42	21	-	5
دراسة الصفقات	42	-	-	4
مشروع نهاية الدراسة	-	-	120	16
زيارات الشركات	-	-	20	1
تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)	-	-	-	10
اللغات وتقنيات التعبير :				
العربية	-	30	-	3
الفرنسية	-	42	-	4
الانجليزية	-	42	-	4
تقنيات التعبير	-	30	-	3
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع العام	383	333	182	100
		998		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

الاختيار : المساعدة في الادارة ومعلوماتية العمل في المكتب

المواد	الدروس	الاشغال الصيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
المواد العلمية :				
معلوماتية	42	21	42	8
المواد التقنية :				
ادارة الموارد البشرية	42	21	-	5
المحاسبة التحليلية	42	21	-	5
تقنيات السكرتارية	42	42	40	10
تقنيات معلوماتية العمل في المكتب	42	42	40	10
التوثيق وحفظ المسندات	42	42	-	8
المراسلات	42	21	40	8
الشغالة	42	-	-	4
مشروع نهاية الدراسة	-	-	120	16
زيارات الشركات	-	-	20	1
تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)	-	-	-	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	الاشغال التطبيقية	المعامل
تقنيات التعبير والتواصل :				
العربية	-	30	-	3
الفرنسية	-	42	-	4
الانجليزية	-	42	-	4
تقنيات التعبير والتواصل او اللغة الثالثة حسب الاختيار	-	30	-	3
الرياضة :				
نصف يوم في الاسبوع	-	-	-	1
المجموع العام	336	354	302	100
		992		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

قرار لوزير المالية رقم 1431.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1312 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1200.93 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق باصل هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار اليه في المادة الاولى أعلاه بكل مكتب من المكاتب الجمركية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 23 ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1432.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية للمنتجات ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1201.93 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه اعلاه رقم 913.92 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار اليه في المادة الأولى اعلاه بكل مكتب من المكاتب الجمركية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 23 ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1214.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح أكتوبر 1993.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الإمضاء : محمد برادة.

---

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1070.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السيد محى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية بالخميسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 114.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1071.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 119.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1074.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس جلولي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 47ـ35 الحامل عنوان الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس جلولي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايوسف ، مفتش وقاية النباتات بالعرائش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1072.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد موهنا ، مفتش حماية النباتات بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد موهنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي محجور ، مفتش زجر الغش بالرشيدية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام أشريقي ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 125.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1073.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام أشريقي ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 125.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1007.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد الظريف ، والي فاس وعامل فاس الجديد ـ دار ادبيبغ ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد الظريف أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى الماضي ، الكاتب العام بولاية فاس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي لولاية فاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1008.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مراكش	السادة : لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	السادة : عبد السلام زكار وزيد الدرقاوي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
الجهة الشمالية الغربية	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وخالد والحاج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
فاس	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
مكناس	عودة عقبي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الفيساسي.	الخازن الجهوي لولاية مكناس

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1009.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمودة القايد ، والي مكناس وعامل مكناس المنزه ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمودة القايد أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لحلو ، الكاتب العام بولاية مكناس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية مكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء : محمد غلال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1010.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 ابريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي مصطفى العزيزي ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالشرق والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي مصطفى العزيزي أو عاقه عائق ناب عنه السادة أحمد بلخيري وعبد الله اسماعيلي ونقروز عجرودي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 ابريل 1993).

الامضاء : محمد غلال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1011.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
أكادير.	السادة : رحال جويلي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأكادير.	السادة والسيدات : أحمد سلوان ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتارودانت.	الخازن الجهوي بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة والسيدات :	
تارودانت.	أحمد سلوان ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتارودانت.	رحال جويبلي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأكادير.	الخازن الاقليمي بتارودانت.
طاطا.	محمد المحمدي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطاطا.	أحمد سلوان ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتارودانت.	محصل المالية بطاطا.
خريبكة.	صلاح الدكاني ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بخريبكة.	حميد عامر ، المفتش الاقليمي للمباني التاريخية والمواقع بالدار البيضاء.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
الجديدة.	أحمد بابا ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالجديدة.	جمال الدين هنتاتي ، المعلم الرسمي بالمندوبية الاقليمية لوزارة التربية الوطنية بالجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
يفرن.	محمد لعوان ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بيفرن.	عبد الجليل بناني ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس.	الخازن الاقليمي بيفرن.
مكناس.	عبد الجليل بناني ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس.	عبد الحق الزياني المحرر.	الخازن الجهوي بمكناس.
الرشيدية.	محمد القدوسي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالرشيدية.	محمد لعوان ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بيفرن.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
وجدة.	مولاي سعيد التباع الحصالي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بوجدة.	يوسف وهبي المشرافي ، الكاتب الممتاز.	الخازن الجهوي بوجدة.
سطات.	محمد نزيه ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بسطات.	مصطفى المسطاري ، الاعلامي.	الخازن الاقليمي بسطات.
طنجة.	عبد العزيز العيادي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة.	عبد الالاه الدكالي ، الاعلامي المتخصص.	الخازن الاقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد حافظ الزواقي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتطوان.	محمد الحراقي ، الكاتب.	الخازن الاقليمي بتطوان.
شفشاون.	محمد ريان مبارك ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بشفشاون.	محمد حافظ الزواقي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتطوان.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
العرائش.	عبد الله الخراز ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعرائش.	الخراز عائشة ، الكاتبة.	الخازن الاقليمي بالعرائش.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة والسيدات :	
كلميم.	لعتيك الطالب بويا ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم.	شيبة شيبه أن ماء العينين ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطانطان.	الخازن الاقليمي بكلميم.
طانطان.	شيبة شيبه أن ماء العينين ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطانطان.	لعتيك الطالب بويا ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم.	الخازن الاقليمي بطانطان.
العيون.	الدحا أهل برا ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعيون.	عبد الرحمان زيزي ، الكاتب الممتاز.	الخازن الاقليمي بالعيون.
آسفي.	عبد الحميد خيبري ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بآسفي.	عائشة المدهون ، المحررة الممتازة.	الخازن الاقليمي بآسفي.
الصويرة.	محمد ماء العينين الامام ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالصويرة.	عبد الحميد خيبري ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بآسفي.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	حميد عامر ، المفتش الاقليمي للمباني التاريخية والمواقع بولاية الدار البيضاء الكبرى.	علوي الصوصي رشيد ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1012.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 ابريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم زين الدين ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم زين الدين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ساسي ، المحرر بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بالداخلة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1013.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 ابريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد بناني مشيطة ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية فاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد بناني مشيطة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد امزيان حساني ، المفتش الجهوي للمباني التاريخية والمواقع بولاية فاس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي لولاية فاس.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 404.91 الصادر في 8 رجب 1411 (4 يناير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1014.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 ابريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الصديق العلوي هاروني ، رئيس مصلحة التأجير بمندوبية وزارة التربية الوطنية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الصديق العلوي هاروني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حسن الجندي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمراكش.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار للوزير الاول رقم 3.36.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين عن السنة المالية 1993 الجنرال حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي آمرا مساعدا لصرف نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي).

المادة الثانية

اذا تغيب الجنرال حسني بنسليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل ماجور ادريس بنونة، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الايوبي ، الممون العسكري خارج الطبقة رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 668.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الواحد بنعبو ، متصرف الشؤون البحرية المكلف بالقسم الاداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية بهذه الوزارة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1044.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) باعتماد البنك المدعو « Banco exterior Maroc »

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المدعو « Banco exterior de Espana » في 4 يونيو1992 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 26 ابريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد الفرع البنكي المحدث من لدن البنك المدعو « Banco exterior de Espana » تحت اسم « Banco exterior Maroc » لمزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة وفقا لاحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1105.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 في شأن احداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي بدوائر الري بالحوز.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 بإحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي بدوائر الري للحوز ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 :

« المادة الأولى. ـ تحدد كما هي مرسومة بخط أخضر في المخطط « ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار ، حدود منطقة « الاستثمار الفلاحي (رقم 1) بتساوت العليا (اقليم قلعة السراغنة) « والتي يتطابق مدارها مع دائرة الري لتساوت العليا. »

« المادة الثانية. ـ تحدد كما هي مرسومة بخط أخضر في المخطط « ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار ، حدود منطقة « الاستثمار الفلاحي (رقم 2) بالنفيس الضفة اليمنى (ولاية مراكش) « والتي يتطابق مدارها مع دائرة الري للنفيس الضفة اليمنى. »

المادة الثانية

يودع نظير من المخططين المشار اليهما أعلاه بمقر ولاية مراكش وبعمالة اقليم قلعة السراغنة وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز وكذا بالمحافظة على الأملاك العقارية بمراكش وقلعة السراغنة حيث يمكن للعموم أن يطلع عليه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1206.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن للسيد محمد عادل البار ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة بمقتضى القرار رقم 82.93 الصادر في 21 ديسمبر 1992 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الحسيمة الى مدينة طنجة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1207.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1355) للسيد عبد العزيز ابني حسن ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرشيدية.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1208.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1264) للسيد محمد بريشي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة ليبج بتاريخ 28 يونيو 1991 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1209.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1356) للسيد محمد العزوزي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط اثناء دورة يونيو 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1210.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1358) للسيد عز الدين يافي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزير التجهيز والسكنى والنقل ببباريز بتاريخ 12 نوفمبر 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1211.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1670) للسيد جواد المرنيسي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 3 يناير 1992 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1212.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1266) للسيد المهدي السرغيني عيدة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر باكسيل بتاريخ 23 سبتمبر 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1269.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) باجراء مباراة للدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كيفما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق باحداث مدارس تكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 26.90 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) المتعلق بمباراة الدخول الى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم بالرباط والعيون لفائدة المساعدين الصحيين الاعداديين الذين تلقوا دراستهم باللغة الاسبانية مباراة لولوج مدارس تكوين المساعدين الصحيين المجازين من الدولة وذلك يوم 11 سبتمبر 1993 ، وتحدد المناصب المتبارى في شأنها في 40 منصبا.

المادة الثانية

تبعث طلبات الترشيح تحت اشراف السلم الاداري الى العناوين المبينة في الجدول المرافق وآخر أجل لقبولها هو فاتح سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

⁂

جدول ايداع ملفات الترشيح

العمالات أو الأقاليم مقر سكنى المرشح	عنوان المدرسة
أكادير وبوجدور والسمارة وكلميم والعيون وورزازات ووادي الذهب وطانطان وتارودانت وطاطا ونيزنيت وآسا ـ الزاك.	مندوبية وزارة الصحة العمومية باقليم العيون.
باقي العمالات والأقاليم.	مديرية المواد البشرية ، قسم التكوين ، وزارة الصحة العمومية ، الرباط (ثانوية الصحة العمومية ، كلم 4 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط).

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1342.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) باجراء مباراة لتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الاولى.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 279.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 15 أغسطس 1993 بالرباط مباراة لتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الاولى (فرع التغذية) السلم 11 ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 8 أغسطس 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1305.93 صادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مرب.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى ابتداء من 26 سبتمبر 1993 بالرباط مباراة ولوج السنة الأولى من طور التكوين لنيل دبلوم مرب.

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

شعبة الرياضة ..... 30 مقعدا ؛
شعبة الشباب ..... 40 مقعدا ؛
شعبة رياض الأطفال ..... 20 مقعدا.

المادة الثانية

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة المترتبين في أحد سلمي الأجور 6 و 7 بصفة مرسمين طبقا للفصل 26 مكرر من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه :

شعبة الرياضة ..... 5 مقاعد ؛
شعبة الشباب ..... 6 مقاعد ؛
شعبة رياض الأطفال ..... 3 مقاعد.

المادة الثالثة

يعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو 20 أغسطس 1993 ويجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة الى مقر المؤسسات التالية :

بالنسبة لشعبة الرياضة : المركز الوطني للرياضة المنظر الجميل ، شارع ابن سيناء ، أكدال ـ الرباط ؛

بالنسبة لشعبة الشباب : المركز الوطني لحماية الطفولة والمراهقين ، شارع النور ، يعقوب المنصور ، الرباط ؛

بالنسبة لشعبة رياض الأطفال : المركز الوطني للانعاش النسوي ، حي اليوسفية ، دار بركاش ، الرباط.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1301.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 140.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 21 و 22 سبتمبر 1993 بالرباط ، امتحان الأهلية المهنية لتعيين واحد وثمانين (81) تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين ، قبل 13 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1302.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 143.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 14 و 15 سبتمبر 1993 بالرباط ، امتحان الأهلية المهنية لتعيين ثلاثة (3) تقنيين من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين ، قبل 9 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1303.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 144.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 14 و 15 سبتمبر 1993 بالرباط ، امتحان الأهلية المهنية لتعيين خمسة (5) تقنيين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين ، قبل 9 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1315.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للامن الوطني رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المحتفظ بها لموظفي الاداراة العامة للامن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 25 و 26 سبتمبر 1993 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين مائة (100) ضابط للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني من ضمنها ثلاثون (30) ضابطا للشرطة لفائدة موظفي مديرية مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 20 أغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1316.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجيين عن الادارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 25 و 26 سبتمبر 1993 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتوظيف مائة وعشرين (120) ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجيين عن الادارة من ضمنها أربعون (40) منصبا لفائدة مديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بثلاثين (30) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 20 أغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1293.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) باجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ستة (6) ممونين يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم والتقنيات ببني ملال : منصب واحد (1) ؛
الحي الجامعي بالجديدة : منصب واحد (1) ؛
الحي الجامعي بتطوان : منصب واحد (1) ؛
كلية علوم التربية بالرباط : منصبان اثنان (2) ؛
الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط : منصب واحد (1) .

تفتح المباريات في وجه :

المترشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

الموظفين المنتمين الى اطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1294.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محلل واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1283.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة مباراة توظيف محلل واحد (1) يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح المباراة في وجه :

المترشحين حملة الاجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛

المبرمجين الممتازين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود الخمس من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة في 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1295.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراة لتوظيف محرر واحد (1) يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح المباراة المستقلتان في وجه :

المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛

موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم ستة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (26 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1296.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بالرباط : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم بالجديدة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1297.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف كاتبين اداريين اثنين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراة لتوظيف كاتبين اداريين اثنين يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالمحمدية : منصب واحد (1) (فرع الادارة) ؛

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسستين المشار اليهما أعلاه ، قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1298.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون التنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون تنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1299.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 الصادر في 23 من رجب 1412 (22 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الأعوان العموميين المشتركين بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع (تخصص : مكلف بالهاتف وتوزيع المكالمات) يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين زاولوا مدة أربع (4) سنوات في القطاع العام أو الخاص في التخصص المطلوب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1300.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثمانية (8) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

الكتابة العامة لادارة التعليم العالي بالرباط : منصب واحد (1) ؛

كلية علوم التربية بالرباط : خمسة مناصب (5) ؛

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

كلية العلوم بالجديدة : منصب واحد (1) ؛

مديرية التخطيط والتعاون بالرباط : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباريات في وجه :

المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1156.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول رقم 2 الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الجدول رقم 2

« الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية
« لمباراة الدخول الى السنة الأولى
« من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة

التخصص	نوع الاختبار	المادة	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
الدراسات الاسلامية	.....	.....	.....	.....
العلوم الاقتصادية والمحاسبة	الكتابي	موضوع في الاقتصاد.	ساعتان (2)	2
		موضوع في المحاسبة.	ساعتان (2)	2
	الشفوي	مناقشة حول مواضيع اقتصادية وقانونية.	—	2

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4201
بتاريخ 13 ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993)
الصفحة 625 والصفحة 722

بدلا من :

مرسوم رقم 2.92.250 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

يقرأ :

مرسوم رقم 2.92.260 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

(الباقي لا تغيير فيه).

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1240.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 8 من القرار رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) المشار اليه أعلاه :

« المادة 8. ـ تتألف لجنة المباراة فيما يخص كل اختيار أو مجموعة من الاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 بهذا القرار من الأعضاء التالي بيانهم على الأقل :

« ـ مهندس رئيس ، رئيسا ،

« ـ أربعة أعضاء يختارون من بين المدرسين الباحثين ومهندسي الدولة. » (الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من فاتح يوليو 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1317.93 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) باجراء مباراة القبول بالسلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.46 بتاريخ 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1070.92 الصادر في 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الاحد 19 سبتمبر 1993 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة ، 1 ، شارع النصر ، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في مائة (100) مقعد.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى السيد مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية قبل 9 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.